1. الجرائم السياحية
2.
3. تمهيد
4.
5. الظروف التي تساعد على ارتكاب الجرائم السياحية
6. أنواع الأنشطة السياحية العالمية ومخاطرها الأمنية
7. الأمن البيئي وصلته بالأمن السياحي
8. جرائم العرض و الأخلاق في مجال السياحة
9. جرائم المال والقتل والبيئة والمخدرات في مجال السياحة
10.
11.
12.
13.
14. ملخص
15. إن موقع الجزائر الذي يربط بين الشرق والغرب يأتي في سياق الريادة السياحية لكونها اليوم أيضا منطقة جذب سياحي بكنوزها الأثرية والحضارية القيمة وتنوع الطبيعة الجغرافية وثراء القيم الإنسانية والروحية ، محاولة تحقيق للغايات السياحية وتوفير الترويح.
16. وقد ظل الاهتمام الجاد بالسياحة من قبل الباحثين والأكاديميين قاصرا على المنظور الاقتصادي والتجاري والصحي والترفيهي، ولم يلق البعد الأمني السياحي دراسات متخصصة ترقى إلى أثره المتعاظم في صناعة السياحة وازدهارها.
17. وقد قال الإمام الشافعي :

18. تغرب عن الأوطان في طلب العلا

19. وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

20. تفرج هم واكتساب معيشة

21. وعلم وآداب وصحـــــبة ماجد

22. وذلك لما كان في أيام الشافعي من أمن فكانت هذه الفوائد الخمس تتحقق بالسياحة ، أما الآن فقد أصبحت السياحة تشكل خطرا أوقلقا، نظرا للصعوبات التي يواجهها البعض أثناء القيام بالسياحة ،حتى قال أحدهم شعرا يصف فيه الوضع .

23. تخلف عن الأسفار إن كنت طالبا

24. نجاة ففي الأسفار سبع عوائق

25. وكثرة إيحاش وقلة مؤنس وتشتيت أمول وخيفة سارق

26. إلى أن قال :

27. فإن قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة فائق فـــــقد كـــــان ذا دهر تقادم عـــهـــده

28. وأعقبـــه دهر كثير العوائق

29. ومن هذا المنطلق أصبحت السياحة بشكلها المشوه مصدر خوف للبعض كون أن بعض المناطق السياحية تعج بالمخاطر من جهة وإزعاج لنظر الآخرين من جهة أخرى ، لما يمارس فيها من أفعال لا تمت بصلة لأهداف السياحة الحقيقية ، ونشير هنا إلى أن هذا التغير في السياحة مس بلدانا أخرى قبل الجزائر وبدرجة أكبر .

30. ورغم انتشار الظاهرة إلا أنها لم تحظ بدراسة سابقة في الجزائر ، ونتيجة لذلك اكتفى البعض بعدم زيارة المناطق السياحية وحتى الاستغناء عن السياحة نفسها أو غض الطرف عن هذه الظاهرة التي تعتبر ظاهرة اجتماعية دخيلة على مجتمعنا.وتتعدد هذه الانحرافات مثل السرقة في الأماكن السياحية، ممارسة الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح الغير العلني و تشويه الأماكن السياحية ....الخ

31. وتتم هذه الانحرافات على الأشخاص أو على الأماكن السياحية (البيئة السياحية، الآثار التاريخية...الخ مما يؤثر على السياحة وبالتالي على المجتمع بشكل عام.

32.

33. المبحث الأول : ماهية الجرائم السياحية وظروفها ، والأمن السياحي والأمن البيئي

34. تمهيـــــــد:

35. إن السلوك الانحرافي أو الإجرامي يتم من خلال التفاعل مع الآخرين أو مع البيئة ، وهو نتيجة مخالفة لنصوص من الضبط الاجتماعي أو نتيجة لتنشئة اجتماعية خاطئة.

36. والجرائم السياحية تختلف عن الجرائم الأخرى في كون أن مكان الجريمة يختلف أي هناك ضرورة مساعدة وتساهم خاصية المكان في اختلاف نوع الجرائم وحدتها.

37.

38. وقد تناولنا ثلاث مباحث الأول عن معنى الجريمة السياحية و أنواع الأنشطة السياحية ومخاطرها و الثاني والثالث فقد خصصا إلى أصناف الجرائم السياحية.

39. التعريف القانوني للجريمة السياحية : هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي(1) ومنه نلاحظ أن الجرائم السياحية قائمة بالفعل وان تنوعت السلطات المختصة ل لتحقيق فيها تحت مسميات نمطية كجرائم البلدية وجرائم الآداب و الجرائم المالية و التجارية ، وقد عانت الجرائم السياحية نفس المعاناة التي عانتها الجرائم الاقتصادية من عدم تضمينها في نظام أو تشريع موحد، حيث جاءت نصوص التجريم موزعة بين قانون العقوبات العام وعدد كبير من القوانين الخاصة و ذلك في العديد من الدول وترتبط الجرائم السياحية من حيث أنواعها بنوعيات السياحة السائدة في كل دولة وهي متعددة حيث تتنوع الأفعال المجرمة في ضوء تنوع الأنماط السياحية المختلفة(2)

---

(1) عادل محمد خير ، الجرائم السياحية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،1989، ص08

(2) علي بن فايز الجعني وآخرون ،الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض، سنة 2004، ص 105.

40. وبالتالي تتخذ بعض الفئات المنحرفة من السياحة مسرحا لمزاولة نشاطها الإجرامي بأنواعه المختلفة ويكون المجني عليهم هنا هم السياح الذين يقع الاعتداء على أموالهم وأشخاصهم و بالتالي يوثر ذلك على الاقتصاد الوطني للدولة و سمعتها السياحية(3)

41. الجرائم السياحية هي جرائم متنوعة وهي جرائم تتخذ من السائح أو من المكان السياحي فريسة لها، ولا نغيب هنا دور الساكن في المناطق السياحية في المساهمة بهذه الجرائم سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

42.

43.

44. 1_الظروف التي تساعد على ارتكاب الجرائم السياحية :

45. ومن الظروف التي تساعد على ارتكاب المجرم السياحي لجريمته ما يلي :

46. 1- جهل السائح بمعلم البلاد وعدم فهمه لطباع المواطنين وشعوره بالغربة ، مما يجعله فريسة سهلة للمجرم السياحي الذي يستغل ذلك فيقوم بسرقة السائح أو الاحتيال عليه أو تهديده للحصول منه على مبالغ نقدية ، أو أشياء عيينة بدون وجه حق.

47. 2- وسائل الإعلام والدعاية بالدول التي لا تحذر السياح بالمخاطر الأمنية .

48. 3- بعض السياح القادمين من بلاد مشهود لها بالأمن لا يتخذون احتياطات تامين أمتعتهم و ممتلكاتهم أسوة بما تعودوا عليه في بلدهم ، الأمر الذي يسهل للمجرم فرصة ارتكاب جريمته مع هذه النوعية من السياح.

49. 4- انصراف اهتمام السائح وتركيز انتباهه على مشاهدة المعالم السياحية و الأثرية تجعله لا يدري بما يدور حوله الأمر الذي يسهل ارتكاب الجرائم ضده.

50. 5- حرص السائح على الاستفادة من كل وقته وارتباطه بمعاد مغادرة يجعله يعزف عن الإبلاغ بما وقع عليه من جرائم، وهنا يستغل المجرمون المتمرسون هذه الظروف فيزيدون من ارتكاب الجرائم ضد هذه المجموعات السياحية المعروفة بضيق وقتها.

---

(3) نفس المرجع السابق ، ص 178.

51. ومما لا شك فيه أن السائح الذي يحضر إلى البلاد ويكون هدفه هو الاستمتاع بقضاء وقته في إشباعه حاج اته وهوايته التي حضر من اجلها وهو في سبيل ذلك ينفق الأموال التي تعود بالفائدة على الدخل الوطني للدولة.

52. وتنتشر الجرائم السياحية في فصل الصيف حيثما تنهال الأعداد الكبيرة من المصطافين الذين يرتادون آفاق السياحة و دروبها ، كما يدخل في جرائم موسم السياحة الخارجية سرقة الجوازات، و تذاكر السفر، والمال والمجوهرات والحقائب اليدوية ، والشيكات السياحية ، وقد يتعرض السائح لجرائم خطيرة طمعا في ماله أو رغبة في ابتزازه كالقتل أو الخطف، وقد يكون عرضة للانحراف والإصابة بالأمراض الوبائية القاتلة ، وقد يتعرض للاستغلال والمبالغة في الأسعار من قبل الأشخاص والمؤسسات التي يتعامل ، وذلك لجهله بقوانين البلدان التي يزورها مما قد يوقعه في المحظور ، وهناك أيضا قيود منع تأشيرات الدخول وارتفاع تكاليفها وإمكانية تعرضه للملاحقة القانونية في حالة تجاوز مصروفاته إمكانياته المادية التي قدم بها ،و أظن الشافعي رحمه الله حين حث على السفر فإنما إلى الأوطان الآمنة ، وفي ضوء المستجدات والتأثيرات الايجابية والسلبية للعولمة يبرز السؤال المهم حول مفهوم العولمة ذاتها ، وتأثيراتها في الأمن السياحي، فالعولمة في اللغة هي ترجمة للمصطلح الانجليزي (Globalization) وتعني اكتساب الشيء طابع العالمية و بخامته جعل نطاق تطبيقه عالميا .

53. وبمعنى آخر جعل العوالم المتعددة اقتصاديا و ثقافيا عالما واحدا ، وفي تعريفه لنظرية العولمة يذكر معجم أكسفورد لمصطلحات علم الاجتماع ما يلي : أن العولمة ظهور نظام ثقافي عالمي يرى أن الثقافة العالمية ولدت بسبب أنواع من التطورات الثقافية الاجتماعية مثل وجود الأطباق الفضائية ، ومثل ظهور نمط عالمي للاستهلاك السلعي ، ومثل انتشار نمط عالمي للباس والرياضة والسياحة العالمية.

54. 2_أنواع الأنشطة السياحية العالمية ومخاطرها الأمنية:

55. تكشف النظرة التجريدية للعملية السياحية عن تعدد الأنشطة التي تتضمنها هذه العملية ، ونحن لو رتبنا هذه الأنشطة ترتيبا منطقيا حسب تسلسلها في العملية السياحية نجد انه يمكن ترتيبها وفق النهج التالي :

56. 1- أنشطة وكالات السفر السياحية وهي المصدر الأساسي لقدوم السياح سواء الفرادى أو القادمين في هيئة أفواج سياحية جماعية تطبيقا للعقود المبرمة بينهم وبين شركة السياحة التي تحدد التزامات الشركة وبرامج الرحلة السياحية التي ستغطى في الرحلة .

57. و تتبلور المخاطر الأمنية في هذا النشاط فيما قد يتعرض له السياح من إخلال الشركة بالتزاماتها ، وما قد يعترض تنفيذ العقود من غش و احتيال ، فضلا عن مخاطرة إدارة الشركة دون ترخيص يؤكد عدم توافر الشروط القانونية فيها.

58. 2- أنشطة توفير الإقامة الفندقية للسياح طوال فترة الرحلة وخلال تنقلاتهم إلى المواقع السياحية . وتتبلور المخاطر الأمنية في هذا النشاط في ما قد تعرض له المنشات الفندقية من أعمال عنف وإرهاب ، وما قد يتعرض له السائح من كخاطر الحريق أو الحوادث العارضة خلال فترة إقامته بالفندق ، فضلا عن المخاطر الناجمة عن عدم حصول المنشأة على الترخيص الذي يضمن حيازة المنشأة للشروط الهندسية والصحية و الأمنية لإقامتها.

59. 3- أنشطة إعاشة وترفيه السياح سواء تمت في داخل الفندق أو خارجه ، ويمكن أن يتعرض هذا النشاط لمخاطر أمنية عديدة منها تامين المكان ضد العمليات الإرهابية ، وعدم توافر شروط الأمان الصحية بالمطاعم ، وعدم تامين الملاهي ضد الحريق.

60. 4- أنشطة نقل السياح من مجال إقامتهم إلى المناطق الخارجية سواء كانت أماكن سياحية أو محال إطعام و ترفيه ، أو خلال قدومهم من السفر أو خلال رحيلهم من البلاد ،وهي أنشطة تستوجب تامين وسائل النقل وتامين خطوط سيرها ضد احتمالات التعدي عليها أو ضد حوادث السير المختلفة .

61. 5- أنشطة زيارة المواقع السياحية المختلفة والتي يمكن أن تتعرض لمخاطر أمنية مثل العمليات الإرهابية أو ارتكاب الجرائم العادية مثل السرقة و الأفعال الفاضحة وهتك العرض.

62. 6- أنشطة الإرشاد السياحي للسياح بواسطة المرشدين السياحيين ، وتتبلور المخاطر الأمنية في هذا المجال في عدم حصول المرشد على الترخيص الذي يراجع توافر الشروط القانونية فيه ، وما قد يقع من المرشد نفسه من جرائم ضد السياح.

63. 7- الأنشطة الشخصية للسياح وهي مجموعة التصرفات والسلوكيات التي تصدر منهم خلال فترة إقامتهم ، وتبلور المخاطر الأمنية في هذا المجال إلى احتمال ارتكابهم لجرائم عمديه أو غير عمديه

64. ان تنوع الأنشطة السياحية يجعل الانحراف في الأماكن السياحية متنوعا ، وذلك لتنقل السياح واختلاف أماكنهم ، وكذلك لان المكان السياحي غريب عن السياح.

65. 3_ الأمن البيئي وصلته بالأمن السياحي:

66. يقصد بالأمن البيئي حماية البيئة من مختلف مسببات التلوث التي تفقدها الكثير من جمالها و روائها، ويعني ذلك تامين عناصر البيئة المختلفة من ارض وجو وما تحتوي من نبات و حيوان من جميعها يفرزه النشاط الإنساني من سلوكيات ومخلفات تحدث اثأرا سيئة على كل مقومات الحياة البيئية كما أوجدها الخالق سبحانه وتعالى في الطبيعة.

67. وتعتبر مشكلة تلوث البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة خاصة تلك التي يتزايد فيها عدد السكان بصورة كبيرة ، وتلك التي تواكب تقدما صناعيا تدار معظم آلاته عن طريق المحروقات المختلفة و تلقي مخلفات شديدة الضرر دون حرص على الأرض أو في مجاري المياه.

68. كما يؤدي التقدم العمراني و التوسع فيه إلى اجتثاث مساحات واسعة من الغابات والمسطحات المائية بغرض بناء المساكن فوقها بكل ما يمثله ذلك من قضاء الفطرية الموجودة في هذه المناطق واندثار مواقع من أكثر المواقع التي حباها الله بالجمال الطبيعي والتي كانت في الماضي تشكل مناطق جذب سياحي للعديد من السائحين.

69. وإذا كانت المسببات السابق ذكرها للتلوث دفعت إليها عوامل التقدم الحضاري للإنسان ، فان هناك مسببات أخرى ترتبط بالدرجة الأولى بالسلوك غير السوي للإنسان عندما يقوم بالعيد فيقضي على الكثير من سلالات الحيوان إما لرغبة في جني مكاسب مالية أو إشباعا لرغبات سادية تجتاح نفسه، ولعل ما يشهده العالم حاليا من اندثار يكون تماما لحيوان البندا والحيتان المحدبة ووحيد القرن وغيرهما من الحيوانات و الطيور التي أصبح وجودها نادرا ، وهي الحقائق التي دفعت الكثير من الدول لكي تنشئ مناطق محمية ضد الصيد أخذت تنمي بها أعداد الحيوانات والطيور التي بدأت تأخذ طريقها إلى الانقراض.

70. ومن السلوكيات الإنسانية غير السوية التي تؤدي إلى تلوث البيئة ما يحدث نتيجة لإلقاء الإنسان بمخلفات حياته و صناعته في الطرق العامة أو مجاري المياه، بالإضافة إلى

ما يلقيه من مبيدات على المزروعات تتصرف بدورها إلى أعماق النبات من ناحية والى مصارف المياه من ناحية أخرى محدثة قدرا هائلا من التلوث البيئي الذي يحدث أضرارا مادية بالغة.

71. وتلعب إجراءات المكافحة الشرطية دورا مهما في مكافحة التلوث البيئي بمختلف صوره، حيث تقوم بضبط المخالفات للقوانين المحرمة لبعض الأعمال ، وتقترح من واقع التجارب الأمنية تجريم البعض الأخر، فضلا عن أعمال مراقبة السلوكيات المختلفة للإفراد ومنع إقدامها على ارتكاب أي أعمال تؤدي إلى التلوث البيئي . وهي جهود تمتد إلى مكافحة الضوضاء والتلوث الناجم عن المخلفات، والتلوث الناجم عن ممارسة بعض المهن الخطرة.(1)

72. ويرتبط الأمن البيئي بشدة بالأمن السياحي ذلك ان من أهم العوامل التي تجذب السائح لزيارة منطقة ما يتبلور في المعلومات التي يستقيها عن مدى توافر الهدوء و عدم وجود مشاكل في المواصلات ودرجة نقاء الجو في مناطق الإعاشة وتوافر النظافة بها وهي الأمور التي تشكل أهم مقومات النجاح السياحي في العالم.

73. ولعل من أهم عوامل تراجع المد السياحي في كثير من دول منطقتنا العربية قياسا على ما تحققه دول أخرى لا تملك الكثير من مناطق الجذب السياحي الطبيعية والأثرية مثل تلك التي تملكها الكثير من الدول العربية يرجع بالدرجة الأولى إلى السمعة السيئة التي تكونها وسائل الإعلام عن درجة التخلف التي تعيشها هذه البلدان والتي من أهم مظاهرها عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمكافحة التلوث البيئي بها بمختلف صوره وتأسيسا على ذلك فإننا نبالغ في القول اذا ما قلنا ا ناول خطوة في التنشيط السياحي في دولة ما تبدأ من تفعيل إجراءات مكافحة التلوث البيئي بها و الإعلام على مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال(2)

74. ومن هنا يتبين لنا العلاقة بين النشاط السياحي والخطر على البيئة ، حيث أن البيئة السياحية أكثر عرضة للتلويث أو للتشويه أو الضرر.

75. المبحث الثاني: جرائم العرض و الأخلاق في مجال السياحة

---

(1) كامل محمد فاروق ، دور الشرطة لمكافحة هذه الأنماط من التلوث ، القواعد الفنية لعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، مطابع ابليكيشن، مصر،1995، ص276

(2) على بن فايز الجحني وآخرون، الأمن السياحي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض،2004، ص 170

76. 2-1 التعريف بجرائم العرض:

77. جرائم العرض أو ما يطلق عليها أحيانا الجرائم الخلقية أو المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي الجرائم التي يتعدى فيها على العرض أو الأخلاق أو الآداب العامة.

78. وهذه الجرائم تجمع على تجريمها قواعد الدين و الأخلاق والشريعة حماية للأعراض وصيانة للفضيلة ، وتطهيرا للخلق، وقد أعطت هذه القواعد لمؤسسة الزواج أهمية مثلى و أولتها حماية مقدسة و جعلتها الوسيلة الوحيدة لإشباع الغريزة الجنسية، فكل علاقة جنسية تتم خارج هذه المؤسسة هي علاقة محرمة و مرفوضة. ومن المعروف أن الدين والأخلاق و الشرائع حرمت منذ القدم جميع أنواع العلاقات الجنسية التي تتم خارج نطاق الزوجية كالزنا ، اللواط،إتيان البهائم والمحارم ،ووطء المحارم ، وكل فعل ينطوي على اعتداء على الشرف أو العرض أو العفة وعاقبت القوانين الوضعية حديثا على أكثر الجرائم التي يحرمها الدين وتنبذها الأخلاق، و أطلقت عليها اسم: "جرائم العرض" أو "جرائم الشرف" أو "الجرائم الخلقية".(1)

79. سنحاول عرض بعض الظواهر الإجرامية في هذا المجال والتي تقع في المناطق السياحية.

80.

81. 2-2 الاتجار بالنساء و الأطفال:

82. تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي 4 ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة بالبشر كل سنة في مختلف أرجاء العالم ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية إلى حوالي 7 بلايين دولار أمريكي سنويا.

83. وتعتبر تجارة الجنس بالأطفال والنساء من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نموا.

84. هناك آلاف من النساء والأطفال الذين يتم إغراؤهم يوميا للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية من خلال وعودهم بالحصول على حياة أفضل وأعمال مربحة خارج أوطانهم.

85. مثل هذه الوعود الخادعة تجذب بعض الناس خصوصا النساء العاطلات عن العمل اللواتي يكافحن من اجل البقاء على قيد الحياة في مجتمعات تعيش الفقر والتغيير في بنية

(1)عبد الحميد عباس و آخرون ، مرجع سابق، ص291.

المجتمع، ويتم نقل هؤلاء إما برا بالباصات أو جوا بالطائرات أو في القطارات إلى مناطق مختلفة في أوروبا و آسيا وأمريكا الشمالية و استراليا و الشرق الأوسط، حيث يجدن أنفسهن مرغمات على الدخول في عالم الاستغلال في مجال المتاجرة بالجنس فقد يجدن أنفسهن مجبرات على العمل في هذا المجال ....، دون الحصول على مبالغ مالية إلى ان يجدن أنفسهن بدون حرية .

.86

.87 لقد أقرت الأمم المتحدة بان المتاجرة بالنساء والأطفال يعتبر شكلا من أشكال العبودية، كما أدانت جهات عالمية عديدة مهتمة بهذه الأمور وهذا النوع من المتاجرة و اعتبرته شكلا من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان.(1)

.88 بالرغم من كل الإدانات للمتاجرة بالإنسان ، إلا أن الشبكات العالمية للمتاجرة بالنساء والأطفال لأغراض الجنس لازالت مستمرة و تحقق أرباحا طائلة ويمكن أن نعزي نجاح هذه الشبكات إلى عدة عوامل تتعلق بالاتجاهات الحالية للاقتصاد العالمية و تردي الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والأرباح الهائلة والسريعة التي تحققها هذه المتاجرة و كذلك عدم جدية واهتمام العديد من الحكومات في مكافحة هذه التجارة غير المشروعة.(2)

.89 لقد أثار استغلال النساء والأطفال في التجارة العالمية للجنس اهتماما عالميا بالجريمة المنظمة حيث أن ضحايا هذه التجارة يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد و إلى أشكال متعددة من الإساءة والعنف، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع أو غير المرغوب به، وكذلك زيادة انتشار الأمراض الجنسية المعدية وخصوصا مرض الايدز.

.90 إن المتاجرة بالنساء والأطفال لها بعدان واضحان الأول يتعلق بحقوق الإنسان والثاني يتعلق بقضية التنمية .بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية والاجتماعية المترتبة على تجارة الجنس،فان انتشار الأمراض الجنسية و بالتحديد مرض الايدز يعتبر من اخطر النتائج المترتبة على هذا النوع من المتاجرة ، كما ان إرغام الأطفال على الدخول في عالم الجنس يحرمهم من الاستفادة من مصادر إنسانية و حيوية لاستثمارها في عملية التنمية.(3)

---

(1) Nan buren،Geraldine ,The international protection of family members rights as the21 st century approaches, HUMAN RIGHTS QUARTERLY,1995,p732

(2)عباس ابوشامة وآخرون، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبيل موجهتها ، اكادمية نايف للعوم الأمنية، الرياض ،1999، ص45

(3)نفس المرجع السابق ،ص 45

91. ان النمو الذي تشهده الكثير من البلدان النامية يزيد من واقع العرض والطلب على تجارة الجنس، حيث ان الكثير من النساء و الأطفال يجدون أنفسهم مدفوعين أو مكرهين على الدخول في شبكات تجارة الجنس بسبب الفقر وقلة فرص العمل وضعف الدخل الاقتصادي إما فيما يتعلق بالطلب على الخدمات المرتبطة بالجنس، فان الكثير من مشاريع التنمية في البلدان النامية تجذب معها طلبا متزايدا على تجارة الجنس بسبب الازدياد الكبير لإعداد العاملين من الذكور في هذه المشاريع.

92. هناك صعوبة بالغة في الحصول على أرقام وإحصائيات يوثق بها حول ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغايات الجنس لا من المناطق التي تأتي منها النساء والأطفال، ولا من المناطق التي تستقبل هؤلاء ، ولكن يمكن تقديم فكرة عامة عن حجم و اتجاهات الاتجار والاستثمار الجنسي للنساء والأطفال في مختلف الدول في العالم للطبيعة السرية لمثل هذا النوع من المتاجرة. (1)

93. 2-3 السياحة الجنسية:

94. تعتبر السياحة العالمية مصدرا مهما للتطوير و النمو الاقتصادي بالنسبة لكثير من دول العالم ، وعندما تخطت متطلبات السياحة المصادر التقليدية لسوق العمل ، أدى هذا الوضع إلى تشجيع الأطفال والشباب على الهجرة إلى المواقع السياحية على أمل أن يتمكنوا من الحصول على دخل مادي جيد لهم ولأسرهم.

95. لقد كان استغلال الأطفال في السياحة الجنسية موازيا لنمو القطاع السياحي في أجزاء عديدة من العالم ، فالسياحة بحد ذاتها ليست السبب في استغلال الأطفال بتجارة الجنس ، لكنها تساعد على سهولة الوصول للأطفال الذين لديهم الاستعداد والقابلية لبيع أجسادهم، ففي مناطق الجذب السياحي في العالم ، وبالتحديد في منطقة جنوب آسيا هناك انطباع عن النساء والفتيات بأنهن مستسلمات ومطيعات وجذابات. هذه الصور والانطباعات الخادعة تشجع العديدين على الاقتناع بالسياحة الجنسية وخصوصا بين الأطفال .كما ان رواج النشاط السياحي جلب معه الأنماط والسلوكيات الاستهلاكية إلى أجزاء عديدة من العالم كانت في السابق تمنع وتحرم الوصول أو الاقتراب من السلع والخدمات الترفيهية.كما أن الإغراء بسهولة الحصول على النقود تسبب في دخول النساء والأطفال عالم تجارة الجنس ، فقد يباع الجسد مقابل الحصول على قميص، مسجل صغير، دراجة كهربائية أو تذكرة طيران للخروج من البلد. في حالات أخرى يتم بيع الأطفال إلى

(1)عباس أبو شامة و آخرون ،مرجع سابق، ص 46.

بيوت الدعارة في مناطق الجذب السياحي ونادرا ما يتحصلون على أموال كافية تساعدهم على الهروب من هذه الأجواء.(2)

96. أن السياحة الجنسية قد تكون عملا فرديا لبعض السواح ، وقد تكون أحيانا مخططة ومنظمة ضمن مجموعات سياحية ،بعض هؤلاء السياح قد يكون معروفا بسوء أخلاقه وله ميول واضحة نحو ممارسة الجنس مع الأطفال ، والبعض الأخر تظهر عنده سلوكيات الإساءة الجنسية وليدة لحظتها ، حيث تكون عنده الخطط المسبقة للبحث عن ممارسة الجنس خارج وطنه ، لكنه استغل الفرصة عند ظهورها دون البحث عنها وينظر لها على أنها جزء صغير من متعة الإجازة، بينما لا ينظر لهؤلاء الأطفال على أنهم أطفال ، ومع ان الغالبية العظمى من السياح الباحثين عن الجنس هم من الذكور ، إلا ان هناك بعض النساء من السياح يبحثن هن الأخريات عن مثل هذه الممارسات، هذا النوع من السياح يقنعون أنفسهم بان هذه الممارسات في بلدان أخرى تعتبر عادية اجتماعيا و أخلاقيا، إلا أنهم غير مسؤولين عما يقوم به الآخرون من سلوكات، وهذه الأمور تساعد على ازدهار تجارة الجنس والمعروف ان غالبية الممارسات الجنسية المنظمة عالميا تحدث في الدول النامية مما يعني ان هؤلاء السياح الباحثين عن هذا النوع من الممارسات يستغلون الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها الأسر في هذه المجتمعات كما ان بعض السياح يعتقد بان هؤلاء الأطفال هم من المحترفين في ممارسة مهنة الدعارة (بيع الجسد) مما يبيح لهم ممارساتهم بحيث تبدوا لهم مقبولة ومبررة و من الملاحظ ان الخوف من التقاط الأمراض الجنسية المعدية مثل الايدز من خلال هذه الممارسات الجنسية غير المأمونة مع مومسات بالغات زاد من الطلب على الفتيات العذارى ، الصغيرات في السن.

97. تعتبر تايلندا، الفيتنام، البرازيل، الهند، الفليبين،.....،سريلنكا، ذات شهرة عالمية ومن الأماكن المفضلة للسياحة الجنسية بالنسبة لـــ :الاستراليين واليابانيين و الألمانيين والهولنديين وسياح الدول الاسكندينافية وذلك في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها هذه الدول.(1)

98. عند نزولنا للميدان (شاطئ مدينة تيبازة) لاحظنا وجود ظاهرة السياحة الجنية بما يسمى بائعات الهوى واللواتي يعرفن ببيع أجسادهن في أماكن الآثار الرومانية وعندما

---

(2) Harrison Daniel, The social consequences in tourism and the less developed countries, London , Belhaven , 1992,p71

(1) عباس أبو شامة وآخرون، مرجع سابق، ص73 .

استفسرنا حراس هذه المناطق قال احدهم : إن هؤلاء النساء مدعمات من طرف الدولة فالسلطات لا تحرك ساكنا بالرغم من معرفتها بما يجري.

99. وتمارس هذه النساء نشاطهن بالتعامل مع السياح المحليين أو الأجنبيين وذلك بالتعامل معهم شخصيا أو بجلب فتيات صغيرات لهم بغرض ممارسة الجنس وهذا يعتبر داخل في إطار جريمة سياحية أخرى هي:

100. 2-4 التحريض على الفسق والفجور:

101. التحريض على الفسق والفجور هو من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يتعرضون لها في حالات كثيرة و متعددة.

102. وتتكون هذه الجريمة بدفع شخص أو أكثر على ارتكاب الفسق أو الفجور ، وهي من جرائم الاعتداء على الحياء العام والتحريض يتحقق بالإشارة أو القول في مكان عمومي أو مكان سياحي أو محل مطروق للفت انتباه الغير بان الجاني يبغي الفجور ولا أهمية لما إذا كان الجاني يتصيد لنفسه أو لغيره، سواء هذا التصيد للنساء أو للرجال، وهو إذا تصيد لغيره يكون محرضا على جريمة الفسق وهذه الجريمة ترتكبها المرأة أيضا إذا توفرت فيها عناصر الجريمة والفسق يشكل جميع أنواع الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل ، وإذا كان هناك من يفرق بين الفسق والبغاء ويعتبر الفسق أوسع معنى من البغاء الذي لا يتحقق إلا بتوافر شروط معينة.(2)

103.

104. 2-5 هتك العرض:

105. هتك العرض هو فعل مخل بالحياء، يقع على جسم شخص فيلحق به عارا أو يؤذيه في عفته وكرامته، أو يخدش عرضه وشرفه، فيبعث فيه الحياء والخجلـــ والفرق بين الاغتصاب وهتك العرض هو أن الأول لا يتحقق إلا بجماع الأنثى ، إما الثاني فهو دون الجماع ويتكون من كل فعل فيه مساس بجزء من جسم المجني عليه يدخل عرفا في حكم العورات مثال: " ملامسة الأعضاء التناسلية للمجني عليه، أو تعريته من ثيابه، أو كشف جزء من عورته ،أو وضع الأصبع في دبره، أو إدخال الأصبع في فرج فتاة و فض بكارتها، أو قرص امرأة في فخذها أو عجزها، أو الإمساك بثدي امرأة ، وغير ذلك"

---

(1) عبد الحميد عباس وآخرون،مرجع سابق،ص 294 .

106. وجريمة هتك العرض يطلق عليها في بعض الدول العربية مثل سوريا ولبنان (الفحشاء) وقد استعمل المشرع هذا اللفظ للدلالة على الجرائم المنافية للحكمة تعريبا للتعبير الفرنسي attentant la pudeur.

107. وقد تشددت التشريعات العربية في عقوبة هذه الجريمة أيضا، فالتشريعات التي تأخذ بالشريعة الإسلامية تعتبر هذه الجريمة من التعزيز وتعاقب عليها بعقوبة تعزيزيه، إما التشريعات الأخرى فتعاقب على جريمة هتك العرض بعقوبات جنائية، تصل في بعض الأحيان المترافقة بظروف مشددة إلى الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن 20 سنة.(1)

108.

109. 2 –6 الفعل الفاضح العلني:

110. الفعل الفاضح العلني هو كل فعل مخل بالحياء يقع في عالمنا ويكون الفعل مخلا بالحياء حينما يخدش الشعور بالحياء لدى الغير، أن يكون بذيئا أو فاحشا ، فيخدش حياء العين.

111. ولا أهمية لهذه الجريمة أن تحدث برضاء المجني عليه أو عدم رضاء،لان المهم فيها هو حدوثها علنا،لان تجريمها من هذه الناحية هو حماية للشعور العام ، وصيانة لإحساس الجمهور من أن تخدشه رؤية بعض المناظر العارية، أو المظاهر الجنسية التي تسئ إلى الأخلاق والشعور بالحياء والعفة ، وإذا تم هذا الاختلاط علنا فهو بالإضافة إلى الجرائم المذكورة فعل فاضح علني،إما إذا وقعت هذه برضاء الطرف الأخر علنا فهي جريمة فعل فاضح علني.

112. ومن أمثلة الفعل الفاضح العلني:" الاتصال الجنسي بين الزوجين أو بين غير الزوجين بالرضاء إذا تم الاتصال علنا ، وتقبيل امرأة أو قرصها ،أو تطويق رقبتها أو ضمها علانية"

113. ولا يشترط أن يكون الفعل الفاضح العلني واقعا من شخص على شخص آخر ، بل يمكن أن يقع من شخص على جسمه ، كان يمشي الجاني عاريا في الشارع العام، أو يقف هكذا في الشرفة أو على النافذة أو يكشف من عورته أمام الناس أو ينادي على شخص وهو يشير بيده إلى عضوه التناسلي أو يبول في مكان معرض للأنظار وما إلى ذلك.

---

(2)صالح مصطفى، الجرائم الخلقية، دار المعارف، بمصر الإسكندرية، 1963، ص125

114. وجريمة الفعل الفاضح العلني من الجرائم التي يرتكبها السياح وهي معروفة في مجال السياحة.(1)

115. 2-7 الفعل الفاضح غير العلني :

116. الفعل الفاضح غير العلني هو كل فعل يرتكب مع امرأة بغير رضاها ويخل بحيائها ولو في غير علانية.

117. وتجريم هذا الفعل هو بغية المحافظة على كرامة المرأة ،وصيانة شعورها بالحياء من الأفعال الفاضحة أو المخلة التي تقع عليها أو في مواجهتها ودون علانية ،فهي فعل أدنى من هتك العرض، أي لا يمس عورة المرأة ولا يصل إلى درجة الفحش التي يتطلبها فعل هتك العرض.

118. ومثال هذه الجريمة تقبيل امرأة ،أو لمس ذراعها،أو كشف العورة أمامها أو الاشارة إلى مواضع مخجلة من الجسم في حضرتها،إلى غير ذلك.

119. وهي من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يقعون فيها.(2)

120.

121.

122. 2-8 الاغتصاب:

123. ان جرائم الاغتصاب ليست شيئا جديدا . فهذه الجريمة معروفة في المجتمعات البشرية المختلفة قديما وجديدا البدائي منها والحديث ولذلك فقد سنت المجتمعات البشرية لهذه الجريمة عقوبات تتراوح بين اللين والشدة عبر التاريخ.

124. وقد كان تعريف الاغتصاب احد المشكلات التي تداخلت في تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة وخاصة في المجتمع الحديث.(3)

125. تعريف الاغتصاب:

---

(1)عبد الحميد عباس وآخرون، مرجع سابق، ص295

(2)نفس المرجع ص296

(3) عبد الله عبد الغني غانم ،اغتصاب النساء دراسة اجتماعية للجاني والضحية في مصر، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2004،ص21

126. هو مواقعة لرجل لأنثى غير زوجة دون رضاها ، وهو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها،فهو إذا اعتداء على عرض امرأة بمجامعتها بالإكراه،أي بالعنف والتهديد. وهو اتصال رجل بامراة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك . وهو اتصال الرجل جنسيا بالمرأة كرها عنها .

127. وهو الإيلاج الجنسي الغير مشروع بالأنثى مع استخدام القوة وبدون سند شرعي أو بدون رضاء حقيقي.

128. وهو الاتصال الجنسي بامرأة عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة أو الخداع.(1)

129. وهذه الجريمة من الجرائم التي يرتكبها السياح أو يكونون ضحيتها، وسجلات المحاكم تسجل غير قليل منها سنويا.

130. وتتشدد جميع التشريعات العربية بعقوبة هذه الجريمة، فهي في الدول التي تأخذ بإحكام الشريعة الإسلامية الرجم، إذا كان الجاني محصنا، والجلد مئة جلدة لغير المحصن، وهي فهي الدول التي تأخذ بالقواعد الوضعية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

131. والعديد من الدول العربية عدل قانون العقوبات لديه ليشدد عقوبة الاغتصاب مثل تشديده العقاب في جميع جرائم العرض ومن هذه الدول الكويت وسوريا. (2)

132. المبحث الثالث: جرائم المال والقتل والبيئة والمخدرات في مجال السياحة

133. 3_ تعريف جرائم المال:

134. جرائم المال أو ما يطلق عليه عادة "جرائم الاعتداء على الأموال " هي الجرائم التي يقع العدوان فيها على مال منقول أو مال ثابت ،أو أي حق ذي قيمة مالية أو اقتصادية ، داخل في دائرة التعامل و مكون للذمة المالية لأحد الأشخاص .(3)

135. وبالتالي جرائم المال تنطوي على "العدوان" وهذا العدوان قد يأخذ صور مختلفة فيكون سرقة أو احتيالا (نصبا)أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد و غير ذلك و الغش في كمية البضاعة أو نوعها.

---

(1) عبد الله عبد الغني ،مرجع سابق ،ص 22 و23.

(2) عبد الحميد عباس وآخرون،مرجع سابق،ص293 .

(3)vouin (R) ,précis de droit pénal spécial, Dalloz, paris ,1967,p 35

136. 3_1السرقة:

137. لغة:هي اخذ مال الغير من حرزه.(4)

138. وهي أكثر جرائم المال التي يرتكبها السائح أو تقع عليه أهمية وانتشار وهي اخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ. (5)

139. وهي تقوم على ثلاثة عناصر:

140. الاختلاس أو الأخذ دون الرضاء.

141. أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا مملوكا للغير

142. قصد الجاني ومضمون هذا القصد هو نية التملك.

143. والسرقة تقع بأشكال مختلفة ولكن أكثر أنواع السرقة التي يرتكبها أو يتعرض لها السائح هي السرقة بالنشل، السرقة في وسائل النقل ،السرقة في الطريق العام ،السرقة بالعنف ، السرقة في المكان السياحي.(1)

144. وعند دراستنا الميدانية للموضوع توضح لنا أن السرقة في الأماكن السياحية في تيبازة تكون في غالب الأحيان نتيجة لعدم تفطن السياح أو غرقهم في ممارسة بعض الانحرافات الأخرى .

145.

146. 3-2 الاحتيال أو النصب والرشوة:

147. الاحتيال هو (كالسرقة) الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ولكن يختلف عنها في أن الجاني في الاحتيال يسلب حيازة المال برضاء صاحبه تحت تأثير التدليس أو ما يعبر عنه بالوسائل الاحتيالية والتظليل والخداع.

148. وجريمة الاحتيال من أكثر الجرائم التي يقع السائح ضحية لها، وان كان لا يستبعد ارتكاب السائح لهذه الجريمة أيضا.

---

(4) محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2007.ص 291.

(5) حسن عبد الحميد احمد رشوان ، الجريمة في علم الاجتماع الجنائي ، الإسكندرية، 1995،ص86

(1) عبد الحميد عباس وآخرون ،مرجع سابق،ص 287 .

149. وقد لحقت بعض القوانين العربية جريمة يرتكبها السائح أحيانا وهي جريمة توفير منامه أو طعام أو شراب له في محل عام، وهو ينوي عدم الدفع المسبق أو يعلم انه لا يمكن أن يدفع.

150. وتتميز هذه الجرائم عموما بان الجناة ينجحون في ارتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين وبخاصة الشباب وأبرزها حاجة ملايين العاطلين عن العمل في الداخل أو الخارج، أو الحاجة إلى المسكن.

151. وتشتمل تلك الجرائم على سرقة ونهب وقتل السياح العرب باستغلال شقتهم أو انحرافهم عن الجنس باستدراجهم لعشيقات أو زوجات الجناة ، أو بغلمان شواذ جنسيا مع شركاء مجرمين ثم مفاجأة الضحايا متلبسين في سيارات أو شقق ، أو سلبهم كل ما لديهم بدعوى أنهم رجال مباحث أو أزواج أو آباء .... و استدراج سائقي الطاكسي بواسطة تنظيمات عصابية إلى مناطق نائية وقتلهم وتجريدهم من الأموال والسيارات و بيعها .... و قد امتد هذا النوع من الجرائم إلى سيارات النقل المحملة بالبضائع واستخدام كل الوسائل غير المشروعة بالرشاوي نقدية أو عينية أو جنسية للقائمين على أمور البنوك العامة للحصول على قروض بدون ضمانات و سحب الملايين والهروب بها إلى الخارج.(1)

152. 3-3 خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان :

153. جريمة خيانة الأمانة ليست منتشرة كثيرا بين السياح ، لأنها تفترض أن الجاني يحوز مالا منقولا مملوكا للغير، وان هذا المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة فينوي حرمان صاحبه منه ، ويغتاله لنفسه بفعل يدل على انه قد اعتبر المال مملوكا له، أو بتصرفه فيه تصرف المالك، بعبارة أخرى فان الجاني تكون له على المنقول الذي تسلمه حيازة ناقصة ، بمقتضى عقد من عقود الأمانة التي بينها القانون على سبيل الحصر، فيغير نيته في الحيازة إلى تامة، فبفعل يطهره على الشيء بمظهر المالك وهذه الجريمة يكون السائح فيها مجنيا عليه أكثر مما يكون جانيا ، فمن يحضر إلى بلد للسياحة قلما تسلم إليه أموال أشياء على سبيل الأمانة وان كان العكس أكثر شيوعا ، لان السائح يترك أحيانا جزءا من ماله مثل النقود أو الحلي عند شخص ما على سبيل الأمانة ، أي على وجه الوديعة أو الإيجار أو على سبيل الرهن أو بصفته وكيلا بالأجرة أو مجانا، بقصد غرضها

(1) جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص 87.

للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، فيقوم هذا الشخص باختلاس المال أو استعماله أو تبديده فيقع السائح عندئذ ضحية لخيانة الأمانة.

154. وهذه الجريمة في أكثر الدول العربية من نوع الجنحة (2).

155. 3-4 إصدار شيك بدون رصيد:

156. جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم الشائعة بين السياح فالسائح أثناء وجوده في بلد أجنبي كثيرا ما يتعامل بالشيكات العادية أو الشيكات السياحية، فتكون هذه الشيكات وسيلة الدفع المفضل عنده، ويحصل أحيانا أن يصدر السائح شيكا بدون رصيد لا تكون له مؤونة وفي هذه الحالة يرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ومن المعرف أن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا حاز السند الذي يوقعه السائح على صفة الشيك، وتتكون هذه الصفة في السند عند وجود الساحب و هو (من يوقع الشيك ويعتبر صادرا منه، والمسحوب عليه وهو الجهة التي يتعين عليها دفع قيمة الشيك والمستفيد وهو المجني عليه الذي يصدر الشيك لمصلحته ويصبح صاحب حق في قبض المبلغ المحدد فيه).(3)

157. 4_جرائم ضد البيئة والمحيطCrime contre la nature et l'environnement

158. وهي جريمة تعد جديدة دخيلة على مجتمعنا من حيث الطرح والدراسة، خاصة في علم الاجتماع الجنائي، إلا أن هذه الجرائم موجودة منذ القديم، حيث كانت ولا تزال البيئة دوما عرضة للاعتداء من طرف الإنسان ، كإحراق الغابات من طرف بعض المنحرفين والمجرمين المولعين بالحرائق pyromanes و هذا خاصة في فصل الصيف، كذلك تلويث الشواطئ وتفريغ المواد السامة والملوثة polluants في البحر والأودية وفي المساحات الخضراء من طرف بعض الصناع والشركات الخاصة، كذلك انتشار المصانع الخاصة للاسمنت في بعض المدن ، الأمر الذي نجم عنه إحداث العديد من الأضرار بالبيئة و الإنسان وهذا راجع لسبب غياب دراسات علمية عند الشروع في إحداث الشركات، دون أن ننسى كذلك الاستعمال المفرط للمواد السامة والمبيدات الحشرية والتنظيم، حيث يعد من اخطر المواد على البيئة، بالإضافة إلى انتشار الاسمنت المسلح béton وتراجع المساحات الخضراء وتآكلها . (1)

---

(2) عبد الحميد عباس وآخرون، مرجع سابق، ص 209.

(3) نفس المرجع السابق، ص 290.

(1) جمال معتوق،مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي، ج1 ،دار بن مرابط للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ،ص 335.

159. وهذه الجريمة هي الجريمة الأكثر شيوعا في المناطق السياحية حيث لاحظنا كثرة النفايات على الشاطئ (الآثار الرومانية بتيبازة) وهذه النفايات هي بقايا الأكل و زجاجات الخمر.

160. 5_القتل:

161. لغة القتل مشتق من فعل "قتل" شخصا ما، بمعنى أماته بأحد أسباب الموت . فمن اقترف فعل القتل يسمى قاتلا، ومن مورس عليه القتل يسمى قتيلا.

162. أما اصطلاحا فهو مفهوم يستخدم بالدرجة الأولى ضمن أدبيات الفقه والقانون. وقد اهتم به العلماء والباحثون باعتباره فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والاجتماعية ومخالفا للشرائع السماوية، وسنت بخصوصه عقوبات مفصلة لردعه أو القصاص من فاعله أو حماية المجتمع من أخطاره.

163. وفي قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية ، ويصنف القتل ضمن اخطر الجرائم ، ويرتب من حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة و الأمن العمومي وعلى خلاف الجرائم الأخرى، فقد اعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل خاصة، فعرفها وحدد صورها تحديد دقيقا.

164. 6_جرائم المخدرات drogues :

165. هذه الجرائم تشمل كل المستهلكين لهذه المواد المدمنة بالإضافة إلى شبكات جلبها والمتاجرة بها و توزيعها، بالإضافة إلى الجماعة المهربة لها، وكذا الجرائم عن تعاطيها والمتاجرة بها.

166. حيث نجد أن الإدمان على المخدرات أصبح فعلا آفة اجتماعية تهدد امن واستقرار المجتمع، وهذا نظرا لحجم انتشارها و ما يترتب عنها ، حيث أصبحت منتشرة في كل الأوساط، إذ تطلعنا الصحف عن استهلاكها من طرف تلاميذ المدارس، وكذا داخل البيوت – الأسر – كم هي جرائم القتل، أو اغتصاب و هتك الأعراض و الاعتداءات على حرمة الأخر قد ارتكبت ولا تزال ترتكب تحت فعل وتأثر هذه المميتة.(1)

167. 7_السكر:

---

(1) جمال معتوق، مرجع سابق، ص333.

168. يقول المارودي : كل ما أسكره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام، حد شاربه سواء سكر منه أو لم يسكر. وقال أبو حنيفة: يحد من شرب الخمر وان يسكر ، ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر.(2)

169. والحد: أن يجلد الأربعين بالأيدي و أطراف الثياب، يبكت بالقول الممضي والكلام الرادع، للخبر المأثور فيه. وقيل: بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود، ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة، فان عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيه، فشاور الصحابة فيه وقال :أرى الناس قدتها فتوا في شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على كرم الله وجهه: أرى أن تحده ثمانين، لأنه إذا شرب الخمر سكر، و إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى.

170. إن شرب الخمر هو إحدى جرائم الحدود، لذا لا يجوز لولى الأمر أو القاضي العفو عن شارب الخمر أو تخفيف عقوبته، كما هو الحال بالنسبة إلى جميع جرائم الحدود.(3)

171. ملخص الفصل :

172. رغم تصدر السياحة الجنسية قائمة الجرائم السياحية إلا أن هذا لاينفي وجود جرائم أخرى ذات نسبة عالية تم ملاحظتها أثناء القيام بالبحث الميداني مثل الجريمة ضد البيئة بتلويثها وتخريبها وجريمة السكر العلني .

173. والملاحظ أيضا أن هناك تعدد في الجرائم بالنسبة للمنحرفين مثلا من يمارسون إنحراف السكر العلني هم يلوثون البيئة بزجاجات الخمر إلى غير ذلك من الإنحرافات التي تنجر عن فقدان الوعي.

174.

175.

176.

---

(2) المارودي، الأحكام السلطانية، مطبعة البابلي الحلبي،ط 1،مصر، 1966، ص390.

(3) جمال معتوق ، مرجع سابق، ص 348.